



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة



## الاجتماع المشترك

الدورة التاسعة والعشرون بعد المائة للجنة البرنامج  
والدورة الثالثة والثمانون بعد المائة للجنة المالية

9 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين [أنظر الوثيقة CCLM 110/3]

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Beth Crawford،

مديرة مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد

الهاتف: +3906 5705 2298

البريد الإلكتروني: OSP-Director@fao.org

### موجز

- ◀ تُعرض هذه الوثيقة على الاجتماع المشترك عقب التوجيهات التي قدّمها المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة (يوليو/تموز 2020) بشأن اقتراح استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين.
- ◀ وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين 2018-2019 تتبع الإجراء الموصى به من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ديسمبر/كانون الأول 2019 وأنه سيجري رفع التقارير عن تنفيذ الاستخدامات المقترحة لمرة واحدة، إلى لجنة المالية كجزء من عملية رفع التقارير الاعتيادية بشأن أداء الميزانية، وإلى الأجهزة الرئاسية في إطار تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021.
- ◀ وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في إطار استعراضها للمسألة في مايو/أيار 2020، إلى مدى تعقيدها في ظلّ الافتقار إلى الوضوح بشأن كيفية استخدام الأرصدة غير المنفقة، لا سيما عدم وجود تعريف للفائض النقدي في اللائحة المالية.
- ◀ تعالج هذه الوثيقة الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات لاستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين، وتعرض تعريفاً لمصطلح "الفائض النقدي".

### التوجيهات المطلوبة من الاجتماع المشترك

- ◀ إنّ الاجتماع المشترك مدعوّ إلى استعراض هذه الوثيقة ومعالجة الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات لاستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين، لكي تقوم بعد ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإعادة النظر في هذه المسألة إسداء مشورتها بشأن الترتيبات القانونية التي قد تشمل على سبيل المثال مراجعة اللوائح المالية.

### مسودة المشورة

إنّ الاجتماع المشترك:

- ◀ أحاط علمًا بالمعلومات التي تعالج الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات لاستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين؛
- ◀ ووافق على تكليف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإعادة النظر في هذه المسألة وتقديم المشورة بشأن الترتيبات القانونية بما يشمل استعراض اللوائح المالية.

## أولاً - مقدّمة

1- تُعرض هذه الوثيقة على الاجتماع المشترك بين الدورة التاسعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الثالثة والثمانين بعد المائة للجنة المالية عقب التوجيهات الصادرة عن مجلس المنظمة في دورته الرابعة والستين بعد المائة (يوليو/تموز 2020) بشأن اقتراح استخدام الأرصدة غير المنفقة من ميزانية اعتمادات فترة السنتين.

## ثانياً - معلومات أساسية

2- إنّ المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة، في ما يتعلق باستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين 2018-2019، قد قام بما يلي:<sup>1</sup>

(أ) استذكر التوجيهات الصادرة عن الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر بشأن استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين 2018-2019، وأثنى على المعلومات الإضافية التي تلقاها بشأن أوجه الاستخدام البديلة، ووافق على اقتراح الاستخدامات لمرة واحدة للأرصدة غير المنفقة من اعتمادات الفترة 2018-2019 وقدرها 3.6 ملايين دولار أمريكي على النحو الوارد ضمن المرفق بء بهذا التقرير؛

(ب) وتطلّع إلى تلقي معلومات مفصّلة عن الإنفاق بشأن الرصيد غير المنفق للفترة 2018-2019 في ما يتعلق باستجابة المنظمة لأثر جائحة كوفيد-19؛

3- وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات الفترة 2018-2019 تتبع الإجراء الذي أوصت به لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ديسمبر/كانون الأول 2019،<sup>2</sup> وأنّه سيجري رفع التقارير عن تنفيذ الاستخدامات المقترحة لمرة واحدة، إلى لجنة المالية كجزء من عملية رفع التقارير الاعتيادية بشأن أداء الميزانية، وإلى الأجهزة الرئاسية في إطار تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021.<sup>3</sup>

4- وفي ما يتعلق بالنقاش المنهجي حول استخدام الأرصدة غير المنفقة، أشار المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة إلى أنّ هذا النقاش لا يزال قائماً وتطلّع إلى استعراض هذه المسألة خلال دورته الخامسة والستين بعد المائة بعد استعراضها من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية في الدورة التي سيعقدها خلال فصل الخريف.<sup>4</sup>

5- وفي مايو/أيار 2020، أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عند استعراض هذه المسألة إلى مدى تعقيدها في ظلّ الافتقار إلى الوضوح بشأن كيفية استخدام الأرصدة غير المنفقة ولا سيما عدم وجود تعريف للفائض النقدي في اللائحة المالية.

6- وأكّدت اللجنة مجدداً أهمية المادة 4-2 من اللائحة المالية التي تنصّ على سياسة المنظمة بشأن الاعتمادات غير المخصصة في نهاية الفترة المالية وشدّدت على ضرورة أن تعمل منظمة الأغذية والزراعة، بوصفها منظمة قائمة

<sup>1</sup> الفقرة 17 (أ) و(ب) في الوثيقة CL 164/REP.

<sup>2</sup> الفقرات 11-13 في الوثيقة CL 163/2.

<sup>3</sup> الفقرة 12 (ز) في الوثيقة CL 164/5.

<sup>4</sup> الفقرة 17 (ج) في الوثيقة CL 164/REP.

على لوائح محددة، بموجب سياساتها وأنظمتها. وأقرت بسلطة المؤتمر على إجراء استثناءات للمادة 4-2 من اللائحة المالية غير أنها اعتبرت أنّ هذه الاستثناءات يجب أن تبقى محدودة وأن تتم بموجب عملية واضحة ومحددة المعالم وشفافة.

7- وأكد المجلس مجددًا عند استعراض تقرير الدورة العاشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أهمية مراعاة أحكام المادة 4-2 من اللائحة المالية، وصادق على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن إعادة النظر في هذه المسألة وإسداء المشورة حول الترتيبات القانونية بعد مراجعة لجنتي البرنامج والمالية للجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات بشأن استخدام الأرصدة غير المنفقة.<sup>5</sup>

### ثالثًا - الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات

8- في ما يتعلق بالجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات، قد يرغب الاجتماع المشترك في إبداء وجهات نظره بشأن النهج المقترح الذي حددته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في تقريرها الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2019، على النحو المبين في الملحق 1، وهو النهج المتبع عمليًا لاستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات الفترة 2018-2019.

9- ودكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كذلك أنه، في حال عدم موافقة المجلس، سيجري إلغاء الاعتمادات غير المخصصة عند انتهاء الفترة المالية وسيعاد الرصيد غير المنفق إلى الحساب العام.<sup>6</sup> ويرد في ما يلي المزيد من المعلومات بشأن هذا الجانب.

10- تنص المادة 6-1 (ب) من اللائحة المالية على أنّ "أي فائض نقدي في الحساب يتبقى عند نهاية أي فترة، يوزع بين الدول الأعضاء طبقًا لجدول الاشتراكات المعمول به في تلك الفترة. ويفرج عن هذا الفائض اعتبارًا من أول يناير/كانون الثاني التالي للسنة التي تتم فيها مراجعة الحسابات الختامية للفترة المالية، ويستخدم لتسديد كل أو جزء من: أولاً، المقدمات المستحقة لصندوق رأس المال العامل وثانيًا، الاشتراكات المتأخرة، وثالثًا، الاشتراكات عن السنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها المراجعة".

11- يُستمد مصطلح "الفائض النقدي" المستخدم في اللائحة المالية من السياسات المحاسبية التي استخدمتها منظمة الأغذية والزراعة لعرض الحسابات عند صياغة اللائحة المالية للمرة الأولى. وعلى مر السنوات، انتقلت منظمة الأغذية والزراعة جنبًا إلى جنب مع سائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تدريجيًا من سياسة محاسبية تقوم على أساس "نقدي" إلى سياسة تقوم على أساس الاستحقاق من أجل عرض الأداء المالي للمنظمة ووضعها المالي على نحو أكثر دقة. وقد انعكس ذلك في الانتقال إلى عرض البيانات المالية وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للفترات المالية اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2014.

12- ويبيّن "الفائض" في الحساب العام الأثر المتراكم للمعاملات المالية للفترة المالية المعنية وجميع الفترات المالية السابقة. ويرد هذا الرصيد في الحسابات السنوية، وبخاصة في الحاشية التوضيحية بشأن "الإبلاغ عن الشرائح". وأبلغت منظمة الأغذية والزراعة لسنوات عدة عن وجود عجز متراكم كبير في الحساب العام، وهو يمثل أساسًا الالتزامات

<sup>5</sup> الفقرة 20 (ج) في الوثيقة CL 164/REP

<sup>6</sup> الفقرة 13 في الوثيقة CL 163/2.

غير الممولة المرتبطة بالتزامات التغطية الطبية ما بعد انتهاء الخدمة. وفي غياب نهج لمعالجة هذه الالتزامات غير الممولة، فإن احتمال إبلاغ منظمة الأغذية والزراعة عن فائض في الحساب العام بعيد المنال.

13- وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "الفائض" في الحساب العام يختلف عن الفائض في الميزانية الذي يتم إبلاغ الأجهزة الرئاسية به بواسطة التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية، كل فترة سنتين. إذ يقارن الفائض في الميزانية ببساطة مجموع النفقات لفترة السنتين كل منها على حدة مقارنة باعتمادات الميزانية للفترة نفسها، ويستبعد أثر أي فائض من السنة السابقة أو عجز والوضع المالي عمومًا للحساب العام.

14- ووفقًا للمادة 4-2 من اللائحة المالية، لا تتاح الأرصدة غير المنفقة في اعتمادات فترة السنتين لتغطية التزامات فترات مالية لاحقة<sup>7</sup> ويتم إلغاؤها. وفي غياب أي استثناء من اللائحة المالية تسمح باستخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين خلال فترة مالية لاحقة، يتم استيعاب هذه الأرصدة غير المنفقة بشكل فعال في العجز المتراكم في الحساب العام.

#### رابعًا- الاستنتاجات والتوصيات

15- إن الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالية مدعو إلى تقديم التوجيهات بشأن الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات بشأن استخدام الأرصدة غير المنفقة، لكي تقوم بعد ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإعادة النظر في هذه المسألة وإسداء مشورتها بشأن الترتيبات القانونية التي قد تشمل على سبيل المثال مراجعة اللوائح المالية.

<sup>7</sup> باستثناء الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتمادات الموافق عليها لبرنامج التعاون التقني وحساب الإنفاق الرأسمالي وحساب الإنفاق الأمني.

## الملحق 1: اقتراح استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين<sup>8</sup>

1- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 109/3 بعنوان "اقتراح استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين". وبعد العرضين اللذين قدّمهما كل من المستشار القانوني ومديرة مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد، ناقشت اللجنة الجوانب القانونية والدستورية لهذه المسألة، آخذة بعين الاعتبار أنها ستكون أيضاً موضوعاً سينظر فيه الاجتماع المشترك المقبل بين لجنتي البرنامج والمالية لإبداء التعليقات المتعلقة بالسياسات، خاصة في ما يتعلق باستخدام الأرصدة غير المنفقة المرحلة.

2- وأكدت اللجنة مجدداً أهمية المادة 4-2 من اللائحة المالية التي تنص على سياسة المنظمة في ما يتعلق بالاعتمادات غير المخصصة عند نهاية الفترة المالية.

3- وأوصت اللجنة بأن ينظر المؤتمر في إمكانية استخدام الصيغة التالية تحسباً للأرصدة غير المنفقة من اعتمادات الميزانية، سواء في قرار الاعتمادات أو في تقريره:

"يُحول المؤتمر المدير العام، بغض النظر عن المادة 4-2 من اللائحة المالية، استخدام أي رصيد غير منفق من اعتمادات [فترة السنتين الحالية] للاستخدام مرة واحدة، بالاستناد إلى اقتراح يعرض على كل من الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية والمجلس ويوافقان عليه في اجتماعيهما في [موعد الدورتين الأوليين في فترة السنتين التالية]."

4- واتفقت اللجنة على رفع توصية إلى المؤتمر بإجراءات الموافقة التالية بغرض اعتمادها، رهناً بالاستعراض والتعديلات التي يجريها كل من الاجتماع المشترك بين لجنتي البرامج والمالية والمجلس:

(أ) تبادر الأمانة، بعد إقفال الحسابات، إلى إعداد معلومات عن رصيد الأموال غير المنفقة في فترة السنتين السابقة والاستخدام المقترح لتلك الأموال.

(ب) وتكون الاستخدامات المقترحة للأرصدة غير المنفقة المرحلة لمسائل على نطاق المنظمة ذات أولوية قصوى ولمرة واحدة، وتندرج عادة ضمن الفئات التالية:

- المصروفات مرة واحدة للتدابير الحاسمة المطلوب اتخاذها لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في المنظمة، من دون التأثير سلباً على قدرة المنظمة على تنفيذ برنامج العمل الموافق عليه؛
- المصروفات مرة واحدة المرتبطة بالتغيير التحويلي للمنظمة؛ بما في ذلك تعزيز المساءلة والحوكمة وآثار الأنشطة المنفذة؛
- المصروفات مرة واحدة غير المدرجة في الميزانية المطلوبة نتيجة لقرارات أو توصيات صادرة عن أجهزة خارجية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<sup>8</sup> أنظر القسم الرابع من الوثيقة CL 163/2

(ج) مجال الاقتراح الخاص باستخدام الأموال غير المنفقة إلى الاجتماع المشترك بالاستناد إلى إسهامات مستمدة من التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين أبواب الميزانية الذي يقدم إلى لجنة المالية للموافقة عليه بوصفه بندا دائماً في الدورة الأولى التي تعقدها في فترة السنتين الجديدة.

(د) يوافق المجلس على الاستخدام المقترح للأموال المرحلة، بناءً على توصيات الاجتماع المشترك.

(هـ) تنفذ الأمانة توجيهات المجلس وترفع تقريراً عن استخدام الأموال المرحلة، تماشياً مع الممارسات واللوائح المعمول بها في مجال رفع التقارير.

5- وذُكرت اللجنة كذلك أنه، في حال عدم موافقة المجلس، سيجري إلغاء الاعتمادات غير المخصصة عند انتهاء الفترة المالية وسيعاد الرصيد غير المنفق إلى الحساب العام.